**يعني** اذا ادعى على شخص بحق فقال المدعى عليه للمدعي انت حلفتني على ذلك
فيرد وكذا لو قال المدعي بعد الحلف للمدعى عليه تقدير انه حلفه قبل تاريخه فان حلف
قبله ان يحلف المدعى عليه وللمدعي ان يرد اليمين على المدعى عليه انه قد استحلفه
على هذه الدعوى في الحلف من غير وكذا لو قال المدعى عليه ان يحلف المدعي دعوى
اقامة البينة لثبت حقه ما يعلم بعض شهوده كما اختاره المازري فان حلف
يعني انه كما قال وان نكل يرد اليمين على المدعي عليه فان حلف سقط الحق وكذا
المولف في تصور الدعوى في كيفية اليمين ان كيفيتها ان يحلف بالله الذي
لا اله الا هو الذي يعلم بعض شهوده والتعميم في قوله وله حلفه على المطلوب اي
للمدعى عليه تحليف المدعي انه لم يحلفه او الا واعتذر بانه يقبل الحجة وتغيب
توجيه منفرد بيمينه معطوف على مقدر وتقديره قوله فان نكلا معا اي وان قال نعم
اي بالحلف ومد وسمعا واعتذر بانه يقبل الحجة فيجوز ان يكون مصدرا والواو
بمعنى او اراد ان توجيه الحكم الغير من مدع او مدعى عليه فان لم يكن بحضرة البينة
تعرفا شعرت والا الحكم في اثبات ما يدعيه وعمل بمقتضاه لما بان والا عذار
واجب فان حكم بغير ما تقدم الحكم قاله الجزولي وتابعه وقال غيره يستانف
له اعذار فان ابرى مطلقا تعرض له فلا وان ادعى المحكوم عليه عدم الاعذار
لم يتعرض الحكم قاله الاخوان وقال غيرهما يستانف الاعذار وان ابرى مطلقا
تعرضوا فلا وتوجه متعرد في الاعذار ان كان المحكوم عليه غديا
ويسمع القاضي البينة في غيبته الا شاهد في الحقوق وشهود حضرة وقبل الحكم
والتجريح بعد اداء من تعني منه حضرة مسائل مستثناة تجاوب جيد
الا عذار بعد ثبوتها اذا قرر الخصم في مجلس القاضي حتى تحضر الخصم الا شهود
فانه يقضي عليه بلا اعذار ولا يعذر اليه في الشهود الذين سمعوا اقراره في مجلس
القاضي لمشاركة القاضي للبينة في العلم فلو اعذر في ذلك لكان اعذارا
في نفسه وهو لا يعذر في نفسه وتستثنى من ذلك ح من الاعذار فيه
لا يلزم القاضي تعيينه فانه قال مسئلة وكذلك الشاهران الموجهان لحضور
اليمين لا يحتاج الى تسميتهما لانه الاعذار فيهما على المشهور من القولين لان
القاضي قام مقام نفسه ومستغاره في السمع وهو من تجي القاضي
في السمع لحمل الشهود من عند الذي وجه لا يعذر فيه والرسال الطالب المقيم البينة
عن من وجه معه ليثبت اليه وكذا الرسال المطلوب عمن زكى بينة الطالب



فانه لا يلتفت اليه لانه لا يقع له الحاكم من يثق به فيوقف له مقام القاضي ولا يعذر في تعيينه
قرك يلتفت الكافي ويحتمل ان يكون يفتح الكاف والمراد بهما الشاهدان اقيم الشاهد على
طول وعرا ولي لانه يعتبر ان لا يعذر فيمن زكاه المزكي المذكور ايضا واما قوله بالفتح
فيعتبر ان من زكاه مزكي لا يعذر فيه ولا يعتبر ان من زكى من زكاه لا يعذر فيه
وجعل المزكي مثلا للمزكي بل يرجع اخراج الدفع عن صفعه ومنها ان الشاهد
المعين في الحد الثاني الرابع اقرا انه مبيح لا يعذر فيه لعدم الفراغة ويعذر فيه بها
ومثلها الواردة ومنها ان المحكوم عليه اذا كان يخشى منه على من حكم عليه
فانه لا يعذر اليه فيمن يشهد عليه فقوله ومن يخشى منه اي وشاهد من يخشى
منه **وتعميره** اي والشاهد من يخشى منه لا يسمى له **ما شهدا به ثم كتبا**
**يعني** ان المحكوم عليه سواء كان مدعيا
او مدعى عليه اذا اقام في حجة فان القاضي ينظر له الى اجل لاتيان
بها باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ذلك اذا اقام الحجة له ونفاها قال
القاضي يحكم عليه من غير مهلة حتى قال له بينة بعيدة كالمدعي فانه يحكم
عليه ويكون باقيا على حجته اذا اقامت بينة ويفهمها عنه هذا القاضي
او غيره فالتعميم لها لتحجة المنفرد بها **ويثبت ما اتضح** **يعني** المدعي
اذا اقام بينة شهدت له بحق على شخص فاقام المدعى عليه بينة شهدت
بقدح في بينة المدعي فاذا سال المدعي عن جرح بينته فعلى الحاكم ان يبين
عن جرح بينته ويعمله له لا اعذار فيه ان قدر على بين الجرح والمدعي عدالة
او بينة وتبين المشهود عليه فانه يعذر اذا كان التجريح ببينة فلا بد من بينة
وانما القاضي على من الشاهد شيئا يريد شهادته فقد يلزم القاضي الجواب لما قاله
ابن عبد السلام وفي كلام المولف عزوه الى ويجب الحاكم السائل عن تعيين الجرح
**وتعجيزه** التعجيز راجع للمحكوم عليه كان مدعيا او مدعى عليه فاذا قال المحكوم
عليه لي حجة وارتكب الحاكم الاجل لاتيانه بها باجتهاده ولم يات بحجة فاذا
القاضي يعجزه ويكتب التعجيز في سجله بان يقول فلان ادعى ان له بينة
ولم يات بها وقد عجزه ثم هو فيما من ان يدعى بعد ذلك عدم التعجيز وانه باق على
حجته وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب دفعا للنزاع لان هذا لا يمكن
بالقبول لما استثنى المولف مسائل لم يقع للقاضي التعجيز فيها بقوله
**الا في جرح وتبين وحيث وغلا** **يعني** ان هذه المسائل لا يقطع

Copyright © King Saud University